# وزارة الكهرباء والطاقة

## قرار وزارى رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٥

**وزير الكهرباء والطاقة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهربة الريف والمعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة هيئة كهربة الريف المؤرخة ٢٠٠٣/١/٢٧ ؛

**قـــــرر :**

**مادة ١** - يتم تنفيذ البرج رقم (٢٣) طراز (S) من الخط الكهربائى المعتمدية / برقاش وذلك طبقًا للمذكرة الإيضاحية والرسومات المساحية والهندسية التى تبين مسار الخط وبيان اسم المالك الظاهر التى يمر فيها والمرفقة بهذا القرار ، ويكون تنفيذ الأعمال ، على النحو التالى :

- حفر قواعد للبرج رقم (٢٣) طراز (S) بأبعاد ٢,٧ × ٢,٧ × ٢,٤٥
- عمل خرسانة عادية وخرسانة مسلحة لكل قاعدة .
- تركيب حديد أبراج بارتفاع ٣٠ متراً .
- شد الأسلاك وتركيب العازلات للبرج .

**مادة ٢** - على هيئة كهربة الريف استكمال الإجراءات المقررة وفقًا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه وتعديلاته .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع المختصين تنفيذه .

وزير الكهرباء والطاقة

**دكتور مهندس/ حسن أحمد يونس**

# هيئة كهربة الريف

## مذكرة إيضاحية

### لمشروع قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٣
### بشأن تنفيذ وإقامة برج رقم (٢٣) من الخط الكهربائى
### المعتمدية / برقاش

تقوم هيئة كهربة الريف بتنفيذ الخط الكهربائى المعتمدية / برقاش جهد ٦٦ ك . ف وعند تنفيذ أبراج هذا الخط اعترض السيد الدكتور/ ممدوح حمزة على تنفيذ برج رقم (٢٣) طراز (S) .

وقد بذلت عدة محاولات لتنفيذ البرج ولكن دون جدوى .

ونظراً لأنه قد تم تنفيذ الأبراج السابقة واللاحقة عن هذا البرج وبالتالى فإن تعديل المسار سيكلف الهيئة استثمارات باهظة لاداعى لها .

ولما كان الخط المشار إليه من منشآت قطاع الكهرباء طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ والذى ينص فى المادة الثانية منه على أن :

«يلتزم مالك العقار أو واضع اليد عليه بأن يتحمل فوقه إذا كان مبنيًا وفوقه وتحته إذا كان أرضًا ، مرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية المعدة للإنارة العامة أو لنقل وتوزيع القوى الكهربائية ، كما يلتزم بأن يقبل تنفيذ جميع الأعمال اللازمة لوضع أو صيانة هذه الأسلاك أو الكابلات ...» .

كما ينص فى المادة الرابعة على أنه «إذا لم يقبل مالك العقار أو صاحب الحق فيه كتابة ، مرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية فلا يجوز وضعها إلا بمقتضى قرار يصدر من وزير الكهرباء ويتضمن هذا القرار وصف الأعمال التى يراد إجراؤها وبيانًا تفصيليًا عن كل أرض أو بناء يراد تنفيذ الأعمال فيه ويرفق به :

١ - كشف بأسماء الملاك وأصحاب الحقوق فى العقار ...

٢ - الرسومات الهندسية للأعمال» .

كما ينص فى المادة الخامسة على أن «ينشر القرار المشار إليه فى المادة السابقة وملحقاته فى الوقائع المصرية ، كما يودع القرار مكتب الشهر العقارى المختص .... ويترتب على نشر القرار فى الوقائع المصرية وإيداعه مكتب الشهر العقارى والآثار التى تترتب على شهر العقد المنشأ لحق عينى» .

ولما كان إقامة هذا البرج من الأهمية لاستكمال الخط الكهربائى المشار إليه كما أن الدراسة التى تم إعدادها قد أوضحت عدم وجود بديل لتنفيذ البرج المعترض عليه لاستكمال العمل ، ولاتوجد خطورة أو ضرر للأرض المملوكة للمعترض وذلك طبقًا للمواصفات الفنية المعمول بها فى الهيئة .

فمن ثم وإعمالاً لنص المادة (٤) من القانون المشار إليه فقد أعد مشروع القرار الوزارى المرفق بتمكين الهيئة من تنفيذ وإقامة وشد أسلاك (عدد ١ برج) رقم (٢٣) المشار إليه من أبراج الخط الكهربائى المعتمدية / برقاش جهد ٦٦ ك . ف طبقًا للمسار المحدد بالخريطة المساحية واسم المالك والرسومات الهندسية المرفقة .

رجاء فى حالة موافقة سيادتكم التفضل بتوقيعه وإصداره .

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس/ الدسوقى محمد على**

## كشف

### باسم المالك الظاهر لموقع البرج رقم (٢٣)

المعترض على تنفيذ البرج وشد الموصلات

| رقم البرج | الطراز | اسم صاحب الأرض والمعترض |
|---|---|---|
| ٢٣ | S | دكتور / ممدوح حمزة |